العـدد 32
السنة التاسعة عشرة

الثلاثاء 20 شوال عام 1402 هـ
الموافق 10 غشت سنة 1982 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن بارود - الجزائر
				الهاتف : 65. 18. 15 الى 17 ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدى عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشر على اساس 1,5 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 82 ـ 259 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر. 1567

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1402 الموافق 10 يونيو سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام المرسومين رقم 81 ـ 195 و 81 ـ 205 المؤرخين فى 15 غشت سنة 1981 على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى. 1571

فهرس (تابع)

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة. 1572

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية المسيلة. 1573

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية. 1574

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى والمسابقة على أساس الاختبارات والمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية. 1574

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى والمسابقة على أساس الاختبارات والمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية. 1575

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة اللجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات. 1576

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 260 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتعق بتحديد شروط اكتساب الاراضى اللازمة للمطارات المدنية للدولة. 1577

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 261 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى مؤسسة لانجاز المنشآت الاساسية والبناء. 1579

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 82 ـ 262 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن رفع معدل المعاشات والمنح المخصصة لبعض أصناف المجاهدين وذوى الحقوق. 1582

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 11 و 18 رمضان عام 1402 الموافق 3 و 10 يوليو سنة 1982 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين. 1583

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل مؤسستين بريديتين. 1584

قرارات مؤرخة فى 11 و 18 و 28 رمضان عام 1402 الموافق 3 و 10 و 20 يوليو سنة 1982 تتضمن احداث وكالات بريدية. 1584

كتابة الدولة للنقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 263 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى. 1585

مرسوم رقم 82 ـ 264 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ومهامهم. 1591

فهـرس (تابع)

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان فى 9 و 17 صفر عام 1402 الموافق 6 و 14 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين. 1592

قرارات مؤرخة فى 6 و 8 و 10 و 13 و 14 و 16 ربيع الاول و 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 30 يناير سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1592

اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 82 ـ 259 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على البروتوكول الخاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع فى 21 يونيو سنة 1982 بمدينة الجزائر وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

بروتوكول خاص بالتعاون الاقتصادى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة الجمهورية الفرنسية،

ـ رغبة منهما فى فتح الطرق لاشكال جديدة ومثالية للتعاون الاقتصادى الدولى، من شأنه أن يضمن لدول العالم الثالث فرصا عادلة للتنمية ويسمح بتوفير شروط نمو منظم،

ـ وحرصا منهما على السعى وراء نمو شامل لعلاقاتهما لصالح البلدين،

ـ وعزما منهما على الشروط معا فى أعمال تقوم على الروح الجديدة التى تسود العلاقات بين الجزائر وفرنسا،

قد اتفقتا على ما يلي :

أولا ـ المبادىء العامة

I ـ تنوى الدولتان ضمن احترام التزاماتهما الدولية، اقامة تعاون متوافق ومنظم وفق مخططى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين وذلك، قصد تنمية علاقات اقتصادية منسجمة وذات فائدة متبادلة بين الجزائر وفرنسا.

ساهمت المفاوضات التى جرت خلال الاشهر الاخيرة بين الحكومتين فى تحديد عناصر مختلفة لتعاون جديد. ويقوم هذا التعاون على التصور الشامل للعلاقات الثنائية اعتمادا على تصريح كل من الرئيس الشاذلى بن جديد والرئيس فرانسوا ميتران فى فاتح ديسمبر سنة 1981.

2 ـ يهدف التعاون بين البلدين المبرمج على المدى المتوسط والطويل الى انجاز مشاريع وبرامج شاملة تستفيد من اجراءات ملائمة تتعلق بالتتبع التكنولوجى والمهنى والتجارى والتسييرى وكذلك من الضمانات والتمويل ونقل التقنيات التى من شأنها أن تضمن نجاح هذه المشاريع.

3 ـ وعندما تقتضيه الحاجة تحدد اتفاقات قطاعية أو نوعية برامج التعاون وشروط تنفيذها من قبل المستعملين وكذا الوسائل اللازمة لانجازها.

4 ـ من أجل تطبيق هذا التعاون، ستسهر الحكومتان على توفير الادوات الصناعية والتقنية والجامعية والبحثية اللازمة لانجاز الاعمال المشتركة المشروع فيها وذلك قصد :

I. 4 ـ تشجيع الاعمال التى من شأنها أن تسمح بنقل فعلى للتقنيات.

2. 4 ـ تنمية الكفاءات فى الدراسات والانجازات وفى مراقبة الاعمال.

3. 4 ـ ضمان تكوين العمال المؤهلين عن طريق انجاز مشاريع جديدة فى ميدان التكوين التكنولوجى والممارسة المهنية.

4. 4 ـ انجاز برامج البحث التنموى التى تهدف الى تكييف المواد الصناعية مع التطور المستقبلى للحاجات والتقنيات وتمكين المستعملين الجزائريين من التحكم فى التقنيات المختارة.

فى نطاق هذه الاعمال، يمكن للتعاون الثقافى والتقنى بين البلدين أن يدعم انجاز العمليات المقررة.

5 ـ ينبغى على هذا التعاون :

I. 5 ـ ان يساهم فى تقييم الامكانيات الانتاجية الجزائرية الموجودة وفى التنويع التدريجى للنسيج الصناعى.

2. 5 ـ أن يسهل ادماج المواد الصناعية الجزائرية فى المبادلات الدولية وخاصة فى السوق الاوروبية المشتركة. ويمكن بهذا الصدد الشروع فى أعمال مشتركة فى مجال التعاون الصناعى كما يمكن توسيعها الى أسواق أخرى.

6 ـ تحقيقا لنمو حسن لهذا التعاون على الحكومتين أن :

I. 6 ـ تتخذا الاجراءات الضرورية قصد التمويل الملائم للمشاريع المتفق عليها.

2. 6 ـ تضبطا الطرف الخاصة لضمان تحقيق المشاريع المبرمجة فى اطار هذا التعاون فى الاجال المحددة لها وحسب ما اتفق عليه.

3. 6 ـ تنظما تتبع حكومى ملائم لهذه المشاريع.

4. 6 ـ كما اتفقتا على ما يلي :

ـ أن تسوى الخلافات التى قد تحدث عند ابرام أو تنفيذ العقود الموجودة بين الطرفين بطرق ودية.

ـ فى حالة ما اذا لم يمكن تسوية هذه الخلافات بطرق ودية، يتم حلها انذاك طبقا لترتيبات العقود التى قد تنص على اللجوء الى اجراء مناسب لحل هذه الخلافات.

ـ ان يوافق الطرفان على نص التسوية المناسبة لهذه الخلافات والذى يمكن أن ترجع اليه أحكام العقود التجارية المبرمة بين المستعملين الجزائريين والفرنسيين.

ثانيا ـ ميادين تطبيق التعاون الاقتصادى

يقوم الطرفان بتطوير تعاونهما وخاصة المتوسط المدى كما هو محدد أعلاه، فى الميادين التالية :

1 ـ السكن، الاشغال العمومية، مواد البناء :

يكون التعاون فى هذا الميدان على المدى المتوسط والبعيد موضوع اتفاق قطاعى بين الحكومتين، ويرمى هذا الاتفاق الى المساهمة فى تطوير الصناعة الجزائرية فى مجال البناء على مستوى مواد التجهيز، والدراسات الهندسية والانجاز ويحتوى على برنامج انجاز مساكن يحدد اجراءات ويحتوى لدراسته وتنفيذه وتمويله وتتبعه كما يحدد الاتفاق برامج تكوين وبحث مشتركة.

2 ـ الرى :

يتضمن التعاون فى هذا الميدان، الذى يمكن أن يتم على شكل عمليات مدرجة فى مناطق ستحدد فيما بعد، على ما يلى :

ـ دراسات احصائية للثروات،

ـ تحقيق انجازات،

ـ توزيع المياه وصيانة التجهيزات،

ـ تطوير الكفاءات الجزائرية فى الدراسات والانجازات،

ـ استصلاح الاراضى،

ـ التكوين.

3 ـ السكك الحديدية :

سيحدد الطرفان اطارا للتعاون وفق حاجيات تنمية المنشآت الحديدية التى تربط ما بين المدن وتلك الموجودة داخل المدن بالجزائر، يرمى الى انجاز، تطبيق مشاريع التنمية و / أو تحديثها تشتمل على ما يلى : دراسات ومساعدة تقنية وتوفير أدوات ناقلة وتجهيزات فنية وعمرانية وتكوين العمال.

كما يشتمل التعاون على تطوير الكفاءات الجزائرية فى الدراسات والانجاز.

4 ـ الطيران :

يقوم التعاون فى مجال الطيران على برنامج شامل يحتوى على مشاريع خلق منشآت وتجهيزات جوية وكذا نشاطات تتعلق بالتكوين.

5 ـ مواد التجهيز :

فيما يتعلق بالتعاون فى قطاعات الصناعات المعدنية والحديدية الميكانيكية والكهربائية والالكترونية والكميائية فان التعاون سيتم فى الاطار التالى :

1 . 5 ـ تقويم وتوسيع التجهيزات الموجودة بواسطة صناعات فى مجال الهندسة وتجهيزات اضافية أو مشاريع ذات حجم متوسط وذلك حسب الحالات.

2 . 5 ـ انجاز وحدات مخصصة فى انتاج تجهيزات مع ادماج الانتاج الوطنى بصفة تدريجية. وسيسمح الطابع المتكرر لبعض هذه العمليات بتطوير القدرات فى الدراسة الهندسية وتركيب وصنع التجهيزات من طرف المؤسسات الموجودة. كما يمكن توسيع هذا التعاون فى ميدان النقل الى تطوير القدرات الجزائرية فى الصيانة والتصليح للاجهزة وتكوين العمال المؤهلين الضروريين.

6 ـ الاعلام الآلى :

ينمى الطرفان فى هذا المجال تعاونهما فيما يخص :

ـ التكوين ،

ـ التطبيقات الاعلامية الآلية ،

ـ البحث الانمائي في مجال النشاطات الالكترونية والتعليم المستفيد من المساعدة ومراقبة العمليات والشبكات والبنوك المجهزة بالمعلومات ،

ـ التعاون الصناعي خاصة في ميدان الاعلام الآلي المصغر، والصغير، والعتاد المحجوز والمواصلات اللاسلكية.

7 ـ المواصلات اللاسلكية :

سيوسع التعاون في هذا المجال فيما يتعلق خاصة بعمليات تصميم الشبكات وتسييرها وصيانتها وكذلك بتخصيص العتاد. ستدرس الدولتان على المستوى الصناعي امكانية انشاء مدورات انتاج تجهيزات مشتركة.

يشتمل التعاون الصناعي على عمليات خاصة تتعلق بنقل التكنولوجيا والمجهودات المشتركة للبحث الانمائي قصد تكييف العتاد وحاجيات الجزائر.

8 ـ الطاقات الجديدة :

ان الطرفان حرصا منهما على تنمية مصادر الطاقة القابلة للتجديد، سيتعاونان في ميدان البحث وترقية عتاد انتاج الطاقة الشمسية.

وقد يتعلق هذا التعاون على وجه الخصوص بـ :

ـ بناء قرى شمسية ،

ـ وضع مضخات شمسية للتغذية المنزلية والزراعة في المناطق البعيدة عن المركز ،

ـ تشييد محطات شمسية لتغذية مناطق صعبة البلوغ وازالة الملح من جوار المستنقعات الملحية،

ـ تنمية مركز صناعة المصابيح التيارية.

9 ـ الطاقة النووية :

يفك الطرفان في تعاون بينهما لتنمية البرنامج النووي الجزائري.

10 ـ المجال الزراعي ـ الغذائي :

سيدرس الطرفان امكانيات منح الجزائر تموينات اضافية فيما يخص المنتوجات الغذائية وذلك على أساس أجل طويل الامد. كما سينميان معا تعاونهما في مجال التنمية الريفية وتربية المواشي والرى والغابات وفي مجال الصناعات الزراعية الغذائية. ستعطى أهمية خاصة، في مرحلة أولى، لمشاكل التخزين وتكييف المنتوجات.

11 ـ الصيد :

سينشأ اطار تعاون قصد المشاركة في تنمية قطاع الصيد في الجزائر وخاصة من خلال برنامج مشترك في البحث الصيدي واستعمال أحسن لاسطولها البحري ولبناء السفن وصيانتها، ولتحسين تقنيات الصيد وتكوين عمال مختصين وبرامج مشتركة للصيد في أعالي البحار.

ثالثا ـ تنظيم التعاون

1 ـ تنشأ لجنة مختلطة لتنمية التعاون الاقتصادي بين البلدين ستسهر على تنفيذ هذا البروتوكول وعلى تتبع المشاريع المقررة باتفاق مشترك، في هذا الاطار تنسق هذه اللجنة اعداد وتطبيق الاتفاقات القطاعية أو النوعية. تقوم اللجنة المشتركة بتسوية الصعوبات التي قد تظهر عند تطبيق ترتيبات هذا البروتوكول ،

2 ـ سيتم تعيين أعضاء اللجنة المشتركة من طرف الحكومتين. سيشارك رؤساء اللجان المشتركة التي يتم انشاؤها بمقتضى الاتفاقات القطاعية في أشغال اللجنة المشتركة ويحررون تقارير حول مدى تقدم التعاون في ميادينهم ،

3 ـ تجتمع اللجنة المشتركة مرة في السنة وعلى مستوى وزاري بالتناوب في الجزائر وفرنسا.

في غضون هذه الاجتماعات، تستطيع اللجنة المشتركة عند الحاجة أن تعقد دورات أخرى على مستوى الموظفين. سيحدد مكان وتاريخ وجدول أشغال كل اجتماع بالطريقة الدبلوماسية.

4 ـ ستتشاور الحكومتان عقب فترة أولى مدتها 4 سنوات من أجل النظر فى التعديلات التى يمكن ادخالها على هذا البروتوكول.

5 ـ يدخل البروتوكول حيز التنفيذ شهرا بعد آخر اشعار تقدمه احدى الحكومتين حول اتمام الاجراءات الدستورية المطلوبة.

حرر بالجزائر بتاريخ 29 شعبان عام 1402 الموافق 21 يونيو سنة 1982 فى نسختين باللغتين العربية والفرنسية ويتساوى النصان فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أحمد طالب الابراهيمى

وزير الشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية الفرنسية

كلود شيسون

وزير العلاقات الخارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شعبان عام 1402 الموافق 10 يونيو سنة 1982 يتضمن تعميم أحكام المرسومين رقم 81 ـ 195 و 81 ـ 205 المؤرخين فى 15 غشت سنة 1981 على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى.

ان وزير الدفاع الوطنى ،

ووزير المالية ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 90 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لسلك ضباط الصف العاملين فى الجيش الوطنى الشعبى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 60 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن انشاء اطار من الموظفين المدنيين الاشباه بالموظفين العسكريين فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 299 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن رفع مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين الاشباه بهم فى وزارة الدفاع الوطنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 195 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنة 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى لفائدة بعض فئات الموظفين والاعوان العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 205 المؤرخ فى 15 شوال عام 1401 الموافق 15 غشت سنه 1981 والمتضمن تأسيس الحدود الدنيا للاجر الاجمالى للعمال الذين يشغلون مناصب تقنيين وتسيير سامين واطارات التطبيق والتصميم ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تعمم أحكام المرسومين رقم 81 ـ 195 و 81 ـ 205 المؤرخين في 15 غشت سنة 1981 المذكورين أعلاه على الموظفين التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 2 : تحدد تعليمة مشتركة يصدرها وزير الدفاع الوطني ووزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري كيفيات تطبيق أحكام المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1402 الموافق 10 يونيو سنة 1982.

عن وزير الدفاع الوطني
الامين العام
العقيد مصطفى بلوصيف

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
جلول الخطيب

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية باتنة.

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص التابعة له ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 شعبان عام 1401 الموافق 29 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر دوائر اختصاصها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات املاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية باتنة طبقا للجدول التالي :

تعيين المفتشيات	دوائر اختصاصها
مفتشية أملاك الدولة في باتنة	**باتنة :** باتنة ـ تمقاد ـ تازولت ـ عين ياقوت ـ المعذر ـ مروانة ـ وادي الماء ـ أولاد سالم ـ حيدوسة ـ عين جاسر ـ سريانة ـ قايس ـ شمرة ـ بوحمامة ـ أولاد فاضل ـ فايس.
مفتشية أملاك الدولة في أريس	**أريس :** أريس ـ وادي طاقة ـ تكوت ـ اشمول ـ ثنية العابد ـ بوزينة.
مفتشية أملاك الدولة في بريكة	**بريكة :** بريكة ـ مدوكال ـ بيطام ـ نقاوس ـ رأس العيون ـ أولاد سي سليمان ـ تافسلانت.
مفتشية أملاك الدولة في عين التوتة	**عين التوتة :** عين التوتة ـ سقانة ـ عين زعطوط ـ القنطرة (باستثناء الجهة الجنوبية).

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرارين المؤرخين في 29 يناير سنة 1975 و 29 يونيو سنة 1981 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها بولاية المسيلة.

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص التابعة له ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية المسيلة طبقا للجدول التالى :

تعيين المفتشيات	دوائر اختصاصها
مفتشية أملاك الدولة فى المسيلة	**المسيلة :** المسيلة ـ حمام الضلعة ـ أولاد دراج ـ أولاد عدى القبالة ـ المعاضيد ـ برهوم ـ مقرة ـ عين الخضراء ـ جزار ـ مصيف ـ شلال. **سيدى عيسى :** سيدى عيسى ـ عين الحجل ـ ونوغة.
مفتشية أملاك الدولة فى بوسعادة	**بوسعادة :** بوسعادة ـ بن سرور ـ سيدى عامر ـ أولاد سيدى ابراهيم. **عين الملح :** عين الملح ـ سليم ـ مجدل ـ جبل مسعد ـ أولاد رحمة.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975، طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 16 مارس سنة 1982.

بوعلام بن حمودة

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى والمسابقة للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

1 ـ صالح لبديوى،
2 ـ حميد حرايق،
3 ـ عبد المجيد طرش،
4 ـ عبد الجبار بن بوزيد،
5 ـ رابح بن أو مشرية،
6 ـ لحسن بن يونس،
7 ـ صالح العياشى،
8 ـ عبد الكريم زيلمى،
9 ـ أحمد الاقرع،
10 ـ عمرو العمراوى،
11 ـ مرزاق الغلام،
12 ـ مليكة خوجة،
13 ـ عمرو عرقب،
14 ـ عبد المجيد صناعة،
15 ـ عبد القادر باليلى.

ويعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، حسب درجة الاستحقاق، فى المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية :

1 ـ مصطفى زغلاش،
2 ـ عبد الرحمن حميداوى،
3 ـ محمد عنصر،
4 ـ عبد الله خامو، } متساويان
4 ـ نور الدين قواو، }
6 ـ الطاهر مالك
7 ـ عبلة ميهوبى،
8 ـ عبد الحفيظ حراق،
9 ـ نورة راجى،
10 ـ كمال بوغابة، } متساويان
10 ـ محمد ايركى، }
12 ـ سيد على عبد البارى،
13 ـ مراد بن مهيدى،
14 ـ مخلوف بورزق،
15 ـ الزهراء بن ذيب.

الاضافيون :

1 ـ خالد دحمان، } متساويان
1 ـ جلول العجامة. }

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهنى والمسابقة على أساس الاختبارات والمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، فى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك ملحقى الشؤون الخارجية :

1 ـ مراد بوسالم،
2 ـ بوعلام بريم،
3 ـ قويدر بوهراوة،
4 ـ سعيد منينة،
5 ـ عوامر بن طالب،

6 ـ محمد شرشالي،
6 ـ محفوظ خوجة، } متساويان

8 ـ سعدية صفصاف،
8 ـ قويدر بوخلاط، } متساويان

10 ـ باية عبد للي.

ويعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية :

1 ـ محمد شنوفي،
2 ـ الشافعي أولاد موسى،
3 ـ محفوظ هدان،
4 ـ محند الحسين زيداني،
5 ـ محمد صالح لوبيسي،
6 ـ حناش زموري،
7 ـ بلخير بازين،
8 ـ نور الدين منصور،
9 ـ زروق الطاهر بن كرطوسة،
10 ـ عمر قويقاح،
10 ـ عمرو الاكحل. } متساويان

ويعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك ملحقي الشؤون الخارجية :

1 ـ بوبكر أو الفقيه،
1 ـ جمال حموش، } متساويان
3 ـ ليلى لعشاري،
4 ـ حسين خميجة،
5 ـ أحمد شلاغمة،
6 ـ عبد القادر ريقط،

قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن اعلان نتائج الامتحان المهني والمسابقة على أساس الاختبارات والمسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم حسب درجة الاستحقاق، في الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

1 ـ الجيلالي دحمان،
2 ـ زهيرة جميلي.

ويعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

1 ـ عبد الله التونسي،
2 ـ رشيد رجائي،
3 ـ أحسن دردیش،
4 ـ توفيق عبد الرحمن،
5 ـ كمال معدادي،
6 ـ محفوظ غرناؤوطي،
7 ـ ميلود بن الزرقاء،
8 ـ نور الدين كركب،
8 ـ حيدر ساولي، } متساويان
10 ـ بشير بوجمعة.

ويعلن عن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم، حسب درجة الاستحقاق، في المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

1 ـ مكي أو غيدني،
2 ـ عزيز خلفاوي،
3 ـ سعيد عيدوسي،

4 ـ الطيب بوسليمـاني،
5 ـ محمـد خليفـي،
6 ـ نـذيـر زورار،
7 ـ يسمينـة لوزيـني،
8 ـ عبد المجيد بن الوصيف،
9 ـ مختـار بوقـرة،
10 ـ مجيـد سليمـي.

وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رمضان عام 1402 المـوافق 23 يونيـو سنة 1982 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفـائدة اللجنـة المركزية للخـدمات الاجتماعية والثقـافية للبريد والمواصلات.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1398 الموافق 19 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 ـ 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

ـ وبناء على طلب اللجنة المركزية للخدمـات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات بتـاريخ 27 يونيو سنة 1982،

ـ وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيـم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للجنة المركزية للخدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات، بتنظيم يانصيب، يبلغ رأسماله الاسمى 1.600.000 دج.

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كـاملا لفائدة اللجنة المركزية للخـدمات الاجتماعية والثقافية للبريد والمواصلات.

ويجب اثبات ذلك قانونا.

المادة 3 : يجب ألا تتجـاوز، فى أى حـال مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15 ٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

ـ رقم الورقـة ،
ـ تاريخ هذا القرار ،
ـ تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
ـ مقر المجموعة المستفيدة ،
ـ سعـر الورقـة ،
ـ مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
ـ عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسيـة منها ،
ـ الزام الرابحين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تـاريخ السحب ، وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التـراب الـوطنى. ولا يمكن فى أى حـال زيادة سعـرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعـة. ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية (8) أيام على الاقل من تاريخ السحب. وتجمع الاوراق غير المبيعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفـع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجـوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 23 ديسمبر سنة 1982 على الساعة الرابعة بعد الظهر فى دار الشعب ساحة أول ماى.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابحا ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابحين موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وعند الاقتضاء ينشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من السيد محمد عبد الكريم نائب بوزارة الداخلية رئيسا، وممثلا لوزارة الداخلية، ومن أمين الخزينة لولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية، والسيد ربيقة ممثلا للمجموعة المستفيدة. وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل هذا التقرير الموقع من طرف لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المبيعة ،
- عدد الاوراق المبيعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- الايراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب ،
- محضر السحب ،
- قائمة الجوائز التى لم يسحبها أصحابها خلال المدة المقررة، واصبحت بذلك حقا مكتسبا بحكم القانون للمؤسسة ،
- الاشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة آعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية ووالى الجزائر، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رمضان عام 1402 الموافق 23 يونيو سنة 1982.

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
دحو ولد قابلية	محمد طرباش

وزارة النقل والصيد البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 260 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتعلق بتحديد شروط اكتساب الاراضى اللازمة للمطارات المدنية للدولة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 02 المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 2 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 68 ـ 643 المؤرخ فى 7 شوال عام 1388 الموافق 26 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن صلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعد، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية العمرانية، لكل مطار مدنى للدولة، مخطط رئيسى على أساس التعليمات والتوجيهات القانونية والتنظيمية،

طبقا لصلاحيات السلطات المعنية، تحدد المخططات الرئيسية لمطارات الدولة المدنية من قبل وزير النقل والصيد البحرى بعد أخذ رأى وزير الدفاع الوطنى ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الرى ووزير الاسكان والتعمير وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 2 : تجرى عملية اكتساب الاراضى اللازمة للبناء وتوسيع وتهيئة مطارات الدولة المدنية ذات المخطط الرئيسى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 3 : تنفذ اجراءات اكتساب الاراضى على أساس المخطط الرئيسى وفى اطار القانون.

المادة 4 : يتم اكتساب الاراضى التابعة للاملاك العمومية للدولة من قبل المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

المادة 5 : يجب على المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران، عندما تكون الاراضى اللازم اكتسابها ملكا لشخص طبيعى أو معنوى تابع للقانون الخاص، أن تمتلكها لحساب الدولة من الممتلكين الشرعيين ضمن الشروط المحددة فى القانون الجارى به العمل.

المادة 6 : يتم اكتساب الاراضى اللازم لتنفيذ العمليات المبينة فى المخطط الرئيسى لمطارات الدولة المدنية، حسب الحالة المشار اليها فى المادة 5 أعلاه، بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية أو عند الاقتضاء على أساس التقويم العقارى المنصوص عليه فى المادة 10 من الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، مع احترام الشروط التى يحددها القانون والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 7 : تدفع المؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران المبلغ لاكتساب الاراضى من الاعتمادات التى خصصتها الدولة لتموين المشاريع الخاصة ببناء وتوسيع وتهيئة مطارات الدولة المدنية.

وعلاوة على هذا يجب أن تدفع التعويضات عن كل ضرر ناتج عن استعمال الاراضى المعنية وخصوصا عندما يتعلق الامر بالاراضى التابعة لقطاع فلاحى، فيدفع تعويض تكميلى لتغطية النفقات الزراعية المرتبطة بها للمستغلين المعنيين وهذا سواء أكان الامر يتعلق بالقطاعات المسيرة ذاتيا أو قطاعات التعاونيات الفلاحية لقدماء المجاهدين، أو قطاعات تعاونيات الثورة الزراعية أو القطاعات الخاصة.

المادة 8 : تدمج الاراضى المكتسبة فى الاملاك العمومية للدولة.

المادة 9 : يجب على المؤسسة المسيرة فى حالة الاستغناء عن قطعة الارض المستغلة من قبل المطار أن تعيد قطعة الارض هذه الى مصلحة أملاك الدولة المختصة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 82 ـ 261 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن تحويل المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية الى مؤسسة لانجاز المنشآت الاساسية والبناء.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 ـ 77 المؤرخ فى 12 ذى الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقة على قانونها الاساسى ،

ـ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانونى، بل هو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 171 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 128 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : يستبدل اسم المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز المنشآت الاساسية التجارية باسم المؤسسة الوطنية لانجاز المنشآت الاساسية والبناء.

المادة 2 : ان المؤسسة المعينة على ذلك النحو مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 3 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وانجاز جميع أشغال تشييد المبانى ذات الاستعمال السكنى والادارى والتجارى والصناعى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الفنية الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

يمكن المؤسسة أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من طبيعتها أن تساعد على تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

وزيادة على ذلك يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها صلة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 4 : تمارس المؤسسة أولويا الاعمال المطابقة لهدفها، فى تراب ولاية البليدة والولاية المجاورة لها.

ويمكنها أن تنجز أشغالا لها صلة بهدفها، فى تراب الولايات الاخرى غير التى تخضع لاختصاصها الاقليمى، بصفة استثنائية وبناء على قرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 5 : يكون مقر المؤسسة بسحاولة (ولاية البليدة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى
الهياكل ـ التسيير ـ الادارة

المادة 6 : تخضع هياكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وادارتها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : هياكل المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال ،
ـ مجلس المديرية ،
ـ اللجان الدائمة ،
ـ المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات.

المادة 9 : تقوم هيئات المؤسسة بتنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها الاجتماعى.

تؤسس وحدا ت المؤسسة ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ المراقبة ـ التنسيق

المادة 10 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير ومراقبته ويمارس سلطاته عليها طبقا للامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ فى 19 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 12 : تحدد أملاك المؤسسة الخاضعة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

المادة 13 : يتم كل تغيير فى المستقبل للرأسمال الاصلى للمؤسسة بناء على اقتراح من مديرها العام يعرض فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، وذلك بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية.

الباب الخامس
الهياكل المالية للمؤسسة

المادة 14 : تخضع الهياكل المالية فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته ليصادق عليها فى الآجال القانونية، وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقرير الهيئة المكلفة بالمراقبة، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس
اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 18 : يتم أى تعديل لاحكام هذا المرسوم بنفس الكيفية التى تمت بها المصادقة عليه.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمؤسسة فى جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ويقدم لموافقة وزير الاسكان والتعمير.

المادة 19 : لا يمكن اعلان حل المؤسسة وتصفيتها وأيلولة املاكها الا بنص من نفس النوع يحدد شروط التصفية وتخصيص أصولها.

المادة 20 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما أحكام الامر رقم 75 ـ 77 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقة على قانونها الاساسى.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة المجاهدين

مرسوم رقم 82 ـ 262 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن رفع معدل المعاشات والمنح المخصصة لبعض أصناف المجاهدين وذوى الحقوق.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المجاهدين،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 85 و 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والمتعلق باحداث معاش للعجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 4 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تتميم المادة 6 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المشار اليه أعلاه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ولاسيما المادتان 15 و 17 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1402 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 ولاسيما المادة 20 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 149 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1397 الموافق 15 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن رفع معدل معاشات العجز الممنوحة لكبار عجزة حرب التحرير الوطنى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يساوى معدل الزيادات الممنوحة لاولاد الشهداء المصابين بعجز عضال والمبينين فى المادة 33 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المشار اليه أعلاه، كما هو محدد فى المادة 15 من القانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 2 : يستفيد كبار العجزة المبينين فى الامر رقم 74 ـ 4 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه، والمصابين بعجز دائم، من منحة شهرية خاصة قدرها خمسمائة دينار (500 دج).

ويقصد بالعجز الدائم، العاهة الرئيسية التى يساوى معدلها 50 ٪ على الاقل والمصاب بها خاصة مبتور عضو أو عدة أعضاء، وذوو العاهات الحسية، والمختلون عقليا، وكل مصاب بعجز عضال منسوب لحرب التحرير الوطنى.

وتمنح صفة المعطوب الكبير صاحب العاهة الدائمة من قبل اللجان الطبية للاعفاء.

ولا تكون المنحة الخاصة المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه قابلة للجمع مع المنحة المحددة بموجب أحكام الامر رقم 74 ـ 4 المؤرخ فى 16 يناير سنة 1974 والمتممة للمادة 6 من القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 المشار اليه أعلاه، والمتممة أيضا بالقانون رقم 79 ـ 09 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، وأحكام المرسوم رقم 77 ـ 149 المؤرخ فى 15 أكتوبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه، وكذلك بالمنحة الشهرية الخاصة المشار اليها فى المادة 3 من هذا المرسوم.

المادة 3 : يحدد معدل المنحة الخاصة الشهرية، المخصصة لكبار المعطوبين ذوى العاهات الدائمة والمحتاجين دوما مساعدة الغير، المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة 20 من القانون رقم 81 ـ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982، بالف ومائتى دينار (1200 دج).

المادة 4 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1983.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 11 و 18 رمضان عام 1402 الموافق 3 و 10 يوليو سنة 1982 يتضمنان احداث مؤسستين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 يوليو سنة 1982 باحداث الشباك الملحق المبين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
قسنطينة حي زيادية	شباك ملحق	قسنطينة حي دقسي	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من أول غشت سنة 1982 باحداث الشباك الملحق المبين فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
قسنطينة ـ حي فيلالى	شباك ملحق	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة

قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يتضمن تحويل مؤسستين بريديتين.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من أول غشت سنة 1982 بتحويل الوكالتين البريديتين المبينتين فيما يلى قباضتين للتوزيع :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
عين معبد	قباضة توزيع	حاسى بحبح	حاسى بحبح	حاسى بحبح	الجلفة
دويس	قباضة توزيع	الجلفة	عين الابل	الجلفة	الجلفة

قرارات مؤرخة فى 11 و 18 و 28 رمضان عام 1402 الموافق 3 و 10 و 20 يوليو سنة 1982 تتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 11 رمضان عام 1402 الموافق 3 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من 20 يوليو سنة 1982 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
سيدى عبد الله	وكالة بريدية	برهوم	برهوم	المسيلة	المسيلة
بوحمش ـ بنى أحمد	» »	قوس	جيجل	جيجل	جيجل
وادى سيدى الاكحل	» »	الشراقة	الشراقة	الشراقة	الجزائر

بموجب قرار مؤرخ فى 18 رمضان عام 1402 الموافق 10 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من أول غشت سنة 1982 باحداث المؤسسات الثلاث المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
جبل عوقب	وكالة بريدية	وادى العثمانية	وادى العثمانية	شلغوم العيد	قسنطينة
بنى حميدان	» »	ديدوش مراد	ديدوش مراد	قسنطينة	قسنطينة
هنشير ـ مليح	» »	قايس	قايس	قايس	باتنة

بموجب قرار مؤرخ فى 28 رمضان عام 1402 الموافق 20 يوليو سنة 1982 يسمح ابتداء من 15 غشت سنة 1982 باحداث المؤسسات الخمس المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
لقرين	وكالة بريدية	توفانة	أولاد فاضل	قايس	باتنة
عين البيضاء	» »	عين جاسر	عين جاسر	مروانة	باتنة
ثنية السدرة	» »	عين جاسر	عين جاسر	مروانة	باتنة
حرشون	» »	الكريمية	الكريمية	العطاف	لشلف
سيدى يعقوب بن طمين	» »	سيدى لحسن	سيدى لحسن	سيدى بلعباس	سيدى بلعباس

كتابة الدولة للصيد والنقل البحرى

مرسوم رقم 82 ـ 263 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 3 و 10 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 36 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد لصلاحيات وزير النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد لصلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 81 ـ 193 المؤرخ فى 8 شوال عام 1401 الموافق 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى، بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، الموضوعة تحت

سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، يساعده الامين العام، على المديريات التالية :

- مديرية التخطيط ،
- مديرية التكوين والبحث ،
- مديرية الادارة العامة ،
- مديرية الصيد البحرى ،
- مديرية الملاحة البحرية ،
- مديرية النقل البحرى ،
- مديرية الموانىء.

المادة 2 : ينشط الامين العام ويراقب وينسق أعمال المجموعة التنظيمية المذكورة فى المادة الاولى أعلاه وأعمال الهيئات والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 3 : تضطلع الهياكل المحددة فى هذا المرسوم بمهمتها، وفقا للتنظيم الجارى به العمل وخاصة فى اطار الاجراءات القائمة، وفى حدود الصلاحيات المنوطة بها تباعا، مع صلاحيات الوزارة المعنية.

المادة 4 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط فى اعداد عناصر سياسة التنمية، وتنفيذها فى اطار الاهداف الوطنية للتنمية.

وبهذه الصفة، تحدد الاهداف وتضبط كيفيات تنفيذ مخططات القطاعات المعنية فى اطار البرامج العامة المسطرة، كما تتأكد من الانجازات وتعد حصيلة الاشغال.

وتعد، بالاضافة الى ذلك، مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، بالاتصال، عند الحاجة مع الهيكل المعنى أو أى هيكل آخر يهمه الامر، كما تدرس أى مشروع نص قانونى بالاتفاق مع الهيكل المعنى ، تعطى رأيها فيه.

وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

- المديرية الفرعية لاعداد البرامج ،
- المديرية الفرعية للتحليل ،
- المديرية الفرعية لتمويل الاستثمارات.

المادة 5 : تكلف المديرية الفرعية لاعداد البرامج بما يأتى :

- تعد وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتنمية هياكل الصيد والنقل البحريين ،
- تتابع تنفيذ البرامج، بالاتصال مع الهياكل المعنية ،
- تعد الحصائل والتلاخيص فى المجالين المادى والمالى.

المادة 6 : تكلف المديرية الفرعية للتحليل بما يأتى :

- تنظر فى مدى ملاءمة الدراسات اعتمادا على أولويات تنمية القطاعات ومتطلباتها. ولهذا الغرض، تبادر بجميع الدراسات ذات الطابع التقنى أو الاقتصادى الخاصة بالقطاعات وتنسقها وتتابعها، وتساهم فى تنفيذها ،
- تجمع، وتحلل وتنشر جميع المعلومات المتعلقة بالقطاع وتضبط الاحصائيات باستمرار.

المادة 7 : تكلف المديرية الفرعية لتمويل الاستثمارات بما يأتى :

- تعد وتتابع تمويل العمليات المخططة، وتقوم بجميع الاعمال قصد تسهيل تنفيذها ،
- تنسق مختلف الاعمال المتعلقة باجراءات التجارة الخارجية.

المادة 8 : تتمثل مهمة مديرية التكوين والبحث فيما يأتى :

- تعد وتنفذ التدابير الخاصة بسياسة التكوين وتحسين مستوى مستخدمى القطاعات ،
- تحدد، وفى اطار تشاورى، برامج البحث المطبقة على القطاعات، وتتابع ذلك وتشارك فى حماية الوسط البحرى.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

المديرية الفرعية للتعليم البحرى والبحث التطبيقى ،

- المديرية الفرعية للارشاد والتقنيات.

المادة 9 : تكلف المديرية الفرعية للتعليم البحري والبحث التطبيقي، في اطار احترام اختصاصات السلطات المعنية ووفق الاجراءات المعمول بها والبرامج العامة المقررة، بما يأتي :

ـ تطبق فيما يخصها، سياسة التكوين وتحسين مستوى المستخدمين المرتبطين بأعمال النقل البحري والصيد البحري، وتسهر على تجديد معلوماتهم ،

ـ تحدد الاحتياجات في مجال التكوين والبحث التطبيقي،

ـ تعد وتضبط برامج التكوين وتحسين المستوى،

ـ تقدر وتهيء الوسائل الضرورية لسير هياكل التكوين، بالاتصال مع المديرية المعنية،

ـ تساهم مع الهيكل المعني في مراقبة سير مؤسسات التكوين المرتبطة بالقطاعات والموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، وفي تسييرها،

ـ تتابع، بالاتصال مع الهيئات الوطنية، والاجنبية ان اقتضى الحال، أشغال البحث عموما والبحث التطبيقي خصوصا، ونقل التقنولوجيا المرتبطة بالصيد والنقل البحريين،

ـ تساهم في تحديد الاحتياجات وتصور برامج البحث الاساسي فيما يتعلق بقطاعي الصيد والنقل البحريين،

ـ تساهم في حماية الوسط البحري، بالاتصال مع أية سلطة أو هيئة معنية.

المادة 10 : تكلف المديرية الفرعية للارشاد والتقنيات بما يأتي :

ـ تعد وتطبق مناهج التطبيق البعيدة المدى في ميدان الصيد والنقل البحريين،

ـ تعلم السكان المعنيين العاملين في البحر، التقنيات الكفيلة بتسهيل الانتاج والانتاجية،

ـ تقيم أية منظومة تفيد في نشر التقنيات والمناهج المرتبطة بالصيد والنقل البحريين.

المادة 11 : تتمثل مهمة مديرية الادارة العامة في وضع الوسائل الضرورية تحت تصرف الادارة المركزية والهيئات والمصالح التابعة لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري عند الحاجة لمساعدة القطاع على أداء جميع أعماله.

كما تتمثل في اطار الوصاية، في مراقبة سير العمل والتسيير، طبقا للتشريع المعمول به، في المؤسسات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري بالاتصال مع المديرية المعنية أو بأي هيكل معني آخر عند الحاجة.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

ـ المديرية الفرعية للوسائل،

ـ المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة.

المادة 12 : تكلف المديرية الفرعية للوسائل بما يأتي :

أ ـ في مجال المستخدمين :

ـ تسير الحياة المهنية الخاصة بالاشخاص التابعين للادارة المركزية، وأوصافهم ،

ـ تنهض بجميع الاعمال الرامية الى تحسين ظروف العمل ،

ـ تنسق أعمال الهيئات المهنية والاجتماعية التابعة لقطاعي الصيد والنقل البحريين.

ب ـ في مجال الموارد المادية :

ـ تسير جميع الاملاك المنقولة والعقارية وتضبط جردها ،

ـ تراقب، في اطار التنظيم الجاري به العمل، تسيير ممتلكات أي هيكل تابع لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري.

المادة 13 : تكلف المديرية الفرعية للميزانية والمراقبة وفقا للاجراءات المقررة بالاشتراك مع غيرها في اطار التنسيق المؤسس مع الوزارة المعنية، بما يأتي :

ـ تعد ميزانيتي التسيير والتجهيز، وتتابع تنفيذهما سواء في الادارة المركزية أو في المصالح الخارجية ،

ـ تساعد في اعداد ميزانيتي المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، في اطار المراقبة ،

ـ تسير جميع العمليات اللامركزية ،

ـ تتولى أمانة لجان الصفقات التي تجتمع لحساب القطاعين المعنيين.

المادة 14 : تتمثل مهمة مديرية الصيد البحري في توجيه أعمال الصيد وتطويرها ومراقبتها، وفي تحديد جميع الوسائل التي تسمح بتحسين انتاج الصيد كما وكيفا وفي تطبيقها، وتساهم في هذا الاطار، في اعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي التي تدخل في اختصاصها، كما تساهم مع الهيكل المعني في اعداد برامج التكوين، وتحسين المستوى والارشاد، الخاصة بالمستخدمين المرتبطين بأعمال الصيد البحري.

وتشتمل على المديريات الفرعية الثلاث التالية :

ـ المديرية الفرعية لتطوير الصيد البحري الحرفي ،

ـ المديرية الفرعية للصيد البحري الصناعي ،

ـ المديرية الفرعية لتحويل منتجات البحر والتوزيع.

المادة 15 : تكلف المديرية الفرعية لتطوير الصيد البحري الحرفي بما يأتي :

ـ تنظم القطاع الحرفي وتشرف على سير أعماله لتنشيط انتاجيته والزيادة في فعاليته ،

ـ تشجع وتوجه انشاء أي هيكل أو تجمع ضروري لتحسين تنظيم مهن الصيد البحري ،

ـ تنشط وتنسق الاعمال الخاصة بتطوير وسائل انتاج القطاع، وتعمل على تحقيق الترقية الاجتماعية لمحترفي الصيد البحري في القطاع التقليدي ،

ـ تنظم وتتابع تمويل القطاع الحرفي، بالاتصال مع الهيكل المعني.

المادة 16 : تكلف المديرية الفرعية للصيد البحري الصناعي بما يأتي :

ـ تطور الصيد البحري الصناعي ،

ـ تشجع وتطور تربية المائيات ،

ـ تطور انشاء أية صناعة ترتبط بالصيد البحري في اطار الاهداف الوطنية للتنمية ،

ـ تطور وتنشط الانتاج الوطني لآليات الصيد البحري وتعمم تقنياتها على محترفي الصيد البحري ،

ـ تتابع بالاتصال مع الهيكل المعني، تسيير المنشآت الاساسية الميناتية الخاصة بالصيد البحري،

ـ تحدد المقاييس التقنية لآليات الصيد البحري وفقا للتنظيم الجاري به العمل ،

ـ تقترح وتتبنى التدابير المساعدة على توحيد نمط معدات الانتاج، وتدخل التقنيات الجديدة، بالاتصال مع أية سلطة معنية.

المادة 17 : تكلف المديرية الفرعية لتحويل منتجات البحر والتوزيع وفقا للتشريع الجاري به العمل، بما يأتي :

ـ تتولى تشجيع صناعة تحويل منتجات البحر وتوظيبها ،

ـ تنظم التموين بالمواد والمنتجات المخصصة للاستهلاك المباشر أو لتموين أعمال الصيد البحري،

لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

ـ تدرس وتقترح التدابير المتعلقة بسياسة الإسْعار وتكاليف المواد والمنتجات التابعة لاعمالُ الصيد البحرى.

المادة 18 : تتمثل مهمة مديرية الملاحة البحرية، فى اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية فيما يأتى :

ـ تضبط وتراقب كيفيات استعمال البحر فى اطار التشريع الجارى به العمل،

ـ تنظم المهن الخاصة بالقطاع وتضبطها وتراقبها فى اطار التشريع الجارى به العمل،

ـ تشارك مع الهيكل المعنى، فى هذا الاطار، فى اعداد النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاصها، كما تشارك بالاتصال مع الهيكل المعنى فى اعداد برامج تكوين مستخدمى الملاحة البحرية وتحسين مستواهم.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

ـ المديرية الفرعية للملاحة البحرية،

ـ المديرية الفرعية لرجال البحر.

المادة 19 : تكلف المديرية الفرعية للملاحة البحرية بما يأتى :

ـ تسهر على أمن الملاحة وحركة المرور البحرية، والعمل فى البحر، وحماية الحياة البشرية والاملاك فى البحر، كما تساهم فى مكافحة التلوث فى البحر،

ـ تنظم الساحل البحرى، وتحدد قواعد الامن والوضعية القانونية للسفينة، وقواعد شرطة الملاحة البحرية وحركة المرور البحرية وضوابط أمن العمل البحرى،

ـ تنظم وتنسق عمليات البحث والنجدة فى البحر.

المادة 20 : تكلف المديرية الفرعية لرجال البحر بما يأتى :

ـ تحدد شروط ممارسة مهنة البحار وكيفياتها،

ـ تتابع تطبيق القانون الاساسى الخاص لرجال البحر، وتنفذ النظام الاجتماعى المطبق عليهم، وتتولى تسيير هؤلاء المستخدمين بالاتصال مع المديرية المعنية،

ـ تساهم فى مراقبة التمهين والتعليم البحرى مع المديرية المعنية.

المادة 21 : تتمثل مهمة مديرية النقل البحرى فيما يأتى :

ـ تدرس وتنسق وتلخص وتراجع، فى اطار تنفيذ التخطيط ومراقبته، الاشغال المرتبطة بالتنمية فيما يعنيها والمساعدة على انجاز المخطط الوطنى للتنمية فى مجالها الخاص،

ـ تدرس وتعد السبل والوسائل الضرورية لهذه التنمية وتشارك فى هذا الاطار، مع الهيكل المعنى فى اعداد النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاصها ،

ـ توفر الوسائل، وتتابع أعمال النقل البحرى والاعمال الملحقة بها، والمهن البحرية، وتقوم امكانيات نمو هذه الاعمال ،

ـ تشارك فى اطار الوصاية، فى مراقبة سير الهيئات والمؤسسات المعنية الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى، وفي تسييرها.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

ـ المديرية الفرعية للاسطول التجارى ،

ـ المديرية الفرعية للتجهيز البحرى.

المادة 22 : تكلف المديرية الفرعية للاسطول التجارى فى اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية بما يأتى :

ـ تنظم وتراقب أعمال النقل البحرى الوطنى والاعمال الملحقة به، وتطور الاسطول التجارى الوطنى وتسعى الى تكييفه لتطور تقنيات الاقتصاد الوطنى واحتياجاته وتراقب تسييره ،

ـ تشارك فى اعداد الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحرى، وتحدد شروط تطبيقها.

المادة 23 : تكلف المديرية الفرعية للتجهيز البحرى بما يأتى :

ـ تقوم بالدراسات الاقتصادية للنقل البحرى وتلخص دراسات سوقه وتدرس وتقترح العناصر الضرورية لتحديد الاسعار المعمول بها فى هذا المجال ،

ـ تحدد شروط اقتناء الاسطول التجارى الوطنى واستغلاله وتسييره وصيانته واصلاحه، والخدمات الملحقة به.

المادة 24 : تتمثل مهمة مديرية الموانىء فى اطار احترام صلاحيات السلطات المعنية، فيما يأتى :

ـ تحدد القواعد المتعلقة بشروط استغلال المؤسسات المينائية وتسييرها ،

ـ تقوم الاحتياطات الوطنية فى مجال المنشآت الاساسية والتجهيزات المينائية والتقديرات فيما يتعلق باقامتها ،

ـ تحدد، بالاتصال مع الهياكل المعنية، شروط المنشآت المينائية واستغلالها وتسييرها وصيانتها والمنشآت المشيدة بها والمرتبطة بأعمال القطاع مباشرة كما تساهم في اطار الوصاية، في مراقبة سير الهيئات والمؤسسات المعنية الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى وفى تسييرها.

وفى هذا الاطار، تساهم فى اعداد النصوص ذات الطابع التشريعى والتنظيمى الداخلة فى اختصاصها مع الهيكل المعنى.

وتشتمل على المديريتين الفرعيتين التاليتين :

ـ المديرية الفرعية للتجهيز المينائى،

ـ المديرية الفرعية للاستغلال المينائى.

المادة 25 : تكلف المديرية الفرعية للتجهيز المينائى بما يأتى :

ـ تدرس وتصادق فى اطار التهيئة العمرانية واحترام اختصاصات السلطات المعنية مشاريع بناء الموانىء وتهيئتها واعداد دراسات التنظيم العام، وامكانيات الانجاز،

ـ تساهم فى الدراسات الخاصة بانجاز المنشآت الكبرى المينائية ومراقبة أشغال انجاز الموانىء وتهيئتها.

المادة 26 : تكلف المديرية الفرعية لاستغلال الموانىء بما يأتى :

ـ تسهر على تطبيق قواعد استغلال الموانىء وتسييرها،

ـ تتولى الصيانة بالاشتراك مع الهياكل المعنية فى مجال المنشآت المينائية الاساسية وتعد البرامج الخاصة بتنسيق الاعمال المينائية وتراقب تنفيذها،

ـ تدرس وتقترح العناصر الضرورية لتحديد الحقوق والاتاوى المينائية.

المادة 27 : يحدد قرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحرى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، التنظيم الداخلى لمكاتب الادارة المركزية الخاص بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 28 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص، لاسيما أحكام المرسوم رقم 81 ـ 193 المؤرخ فى 8 غشت سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحرى، والمرسوم رقم 82 ـ 40 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1982 والمتضمن الحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحرى بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 264 مؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ومهامهم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 126 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للصيد البحرى وتحديد وظائفهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 16 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 39 المؤرخ فى 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 يناير سنة 1982 والمحدد لصلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحرى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 263 المؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى،

يرسم مايلى :

المادة لاولى : يتولى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة، المحددة مهامهم وعددهم أدناه، فى الادارة المركزية لكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، الاستشارات والدراسات التقنية والمهام والاشغال المفردة.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 70 ـ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970، يحدد عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، ومهامهم كما يأتى :

ـ مستشار تقنى يتولى تنسيق أعمال الدولة فى المجال البحرى ،

ـ مستشار تقنى يتولى التعاون الدولى والعلاقات مع مؤسسات الاقتصاد المختلط ،

ـ مكلف بمهمة للمنازعات الخاصة بالقانون البحرى والقانون الدولى البحرى والتأمينات البحرية،

ـ مكلف بمهمة لسفن النزهة وتربية الاسماك والنباتات البحرية والعلاقات مع البحرية الوطنية.

المادة 3 : تكون مهام المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة، مثلما هى محددة أعلاه، متممة لنشاط المجموعة التنظيمية التى هى موضوع المرسوم رقم 82 ـ 263 المؤرخ فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4 : يلغى المرسوم رقم 79 ـ 126 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1399 الموافق 14 يوليو سنة 1979 والمتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة فى كتابة الدولة للصيد البحرى وتحديد وظائفهم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 17 شوال عام 1402 الموافق 7 غشت سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قراران مؤرخان فى 9 و 17 صفر عام 1402 الموافق 6 و 14 ديسمبر سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1402 الموافق 6 ديسمبر سنة 1981، تعين الآنسة نعيمة علوان مترجمة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 17 صفر عام 1402 الموافق 14 ديسمبر سنة 1981 يدرج ويرسم السيد محمد زروقى بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، فى سلك المترجمين.

يتقاضى المعنى مرتبا على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران ويومان.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1980.

قرارات مؤرخة فى 6 و 8 و 10 و 13 و 14 و 16 ربيع الاول و 5 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 2 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 و 30 يناير سنة 1982 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد بشير رجام الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد ابن شنتوف قاضى على الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 25 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد عبد السلام بن سليمان الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد عبد المجيد تبون الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1979 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وبهذا يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة فى نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد نجم الدين الاكحل عياط الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة

(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد عبد العزيز مضوى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد أحمد يحياوى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 19 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد محمد هنى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يرسم السيد عبد القادر البشير في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يرسم السيد قدور بن شهرة في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يرسم السيد عمرو فلاحى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يرسم السيد الصديق ربوح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد مصطفى بن منصور الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 أبريل سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعين السيد رشيد ديبون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد أحمد العمورى الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 17 مارس سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، يرقى السيد عبد القادر أولهاصى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعين السيد اسماعيل دحار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوازرة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعين السيد الهوارى محروق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى المطابق لسلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد القادر وعلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز لحيول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه الجديد.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982، تعدل احكام القرار المؤرخ فى 21 سبتمبر سنة 1980 كالآتى :

«يرقى السيد الحاج موفق الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة واحدة وشهران».

بموجب قرار مؤرخ فى 6 ربيع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 يرسم السيد قيدوم قيدومى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982، يعين الطلبة المتخرجين من المدرسة الوطنية للادارة الآتية أسماؤهم متصرفين متمرنين (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية :

1 ـ عبد الكريم آيت وعلى،
2 ـ محمد بلعيدى،
3 ـ محمد بلغادى،
4 ـ رشيد بلجربة،
5 ـ عبد السلام بن تواتى،
6 ـ يوسف بونينى،
7 ـ حسين برادعى،
8 ـ حسين شعبان،
9 ـ محمد فردى،
10 ـ خديجة غادى،
11 ـ محمد غالم،
12 ـ حاج مقداد،
13 ـ حسن نحمان،
14 ـ محفوظ زكريفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عامر بويحى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد الازهر مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عثمان بن عيسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم ولد الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد الهادى صالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية (مديرية الجمارك) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 تعين الآنسة فاطمة ابراهيم شاوش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد جلول عمامرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بن الزرقاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية (ولاية الاغواط) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد الحميد تزدايت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد مراد منهوارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يعين السيد محمود زغلول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 ترسم السيدة فتيحة بن تركى زوجة حمريت فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982، ترسم الآنسة لطيفة كوش فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من اول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يرسم السيد رابح خيوك فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يرسم السيد محمد أكلى عكراتش فى سلك المتصرفين ويرتب

فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 يرسم السيد محمد الطاهر راشدى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1402 الموافق 4 يناير سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1979 كالآتى : «يرسم السيد منصور لمطاى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 26 غشت سنة 1977».

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد مبارك جاب الله فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد عبد الله مخناش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد مصطفى عبادة فى سلك المتصرفين ،ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 ترسم الآنسة سامية يونسى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 ترسم السيدة جميلة فليسى زوجة قنديل فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد سليمان بن شاطر فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد رفيق رحمة الله مرسلى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد صالح مراجى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد بومعراف قرزة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982، تعين الآنسة نصيرة بوالقديد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاشغال العمومية (ولاية قسنطينة) ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 تعين الآنسة حبيبة ثابت متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد محمد بوشمة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الاول عام 1402 الموافق 6 يناير سنة 1982 يرسم السيد عبد المالك عموشاس فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يعين السيد مليك مصدق خير الدين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد القادر ثامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد الله لوصيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1402 الموافق 9 يناير سنة 1982 يرقى السيد الشريف عبد الرحمن مُزيان الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 15 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يرقى السيد محمد الطاهر معمرى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 17 مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 تعين السيدة وهيبة حامد عبد الوهاب متصرفة متمرنة (الرقم 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد الاستدلالى 295) بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد كمال رحماوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد كمال بوعندل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد صالح زعبوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد بشير مزهود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد موسى العوفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 تعين الآنسة لويزة ابريش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 8 مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 ترسم السيدة فريدة ادير زوجة رزقى فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد سليمان سينيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 25 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد رابح دحمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 10 يناير سنة 1982 يعين السيد رابح براهمية متصرفاً متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد مسعود عليم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد نور الدين حميدة فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1981، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر و 8 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 مايو سنة 1981 كالآتى : «يرقى السيد سى محمد صالح سى أحمد الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول فبراير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 ترسم الآنسة حليمة آفليحو فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 ترسم السيدة جميلة بريك زوجة برار، فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 4 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد محند أورمضان تيقزيرى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد مصطفى حاجى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد محمد ربيع خليل فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد محمد الامين القاسمى الحسنى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد محمد سى يوسف الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد خليل عمرى الى الدرجة الرابعة فى سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها شهران، وبهذا يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة فى نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بن هيدر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بوروبى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعة الثقيلة ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تدرج وترسم الآنسة ثمينة سنوسى بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979، فى سلك المتصرفين وتعين بوزارة الصناعة الثقيلة وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320).

تتقاضى المعنية مرتبا على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل تاريخ أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد غوثى سلام فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد محمد قوقا متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد عبد الكريم شيخون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد مصطفى فرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد مصطفى سالمى الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 3 مارس سنة 1979 والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 3 مارس سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر و 27 يوما.

وبهذا يكون المعنى قد استنفد جميع حقوقه فى الزيادة فى نفس التاريخ.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد عبد القادر عيساوى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 27 فبراير سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 7 أيام.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد حسن صديقى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 19 مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد ابراهيم لهل الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد عبد القادر بن عيادة الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من 2 مايو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد أحمد صالح عمارة الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول مارس سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد سعيد حسين الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 4 يونيو سنة 1981، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1981، بأقدمية قدرها 6 أشهر و 27 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد الطاهر مليزى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول مارس سنة 1980، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من أول مارس سنة 1982.
1402 الموافق 12 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد منصور بن زين فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 8 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد عبد الحميد زيانى فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 ترسم الآنسة نضرة عبد المالك فى سلك المتصرفين، وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرسم السيد يوسف علاف فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعين الآنسة مسعودة بوزيد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعين الآنسة ربيعة أونوغى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة العمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعين الآنسة حياة بعيطش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعين الآنسة حورية العمرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 تعين الآنسة ليلى آيت على يحيى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد مفتاح برباوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من 27 يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يرقى السيد جلول زروق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التربية والتعليم الاساسى ابتداء من 16 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد بلقاسم قادري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يدرج السيد الشافعي بن رموقة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يعين السيد محمد بن يوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 يحال السيد محمد الشريف مستغانمي على التقاعد تطبيقا لاحكام المادة 14 ـ المقطع الاول من قانون المعاشات، وذلك ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار. ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يرقى السيد بوداعة بغداد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يرقى السيد رحيم حموتن الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 فبراير سنة 1969، والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 28 فبراير سنة 1972، والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 28 فبراير سنة 1975، والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 28 فبراير سنة 1978، والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 28 فبراير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يرقى السيد الصديق ربوح الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1978، والى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1979، والى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يرقى السيد منصور لمطاي الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 26 غشت سنة 1980، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 4 أشهر و 5 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 30 يناير سنة 1982 يرقى السيد محمد بوطريحة الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 26 أكتوبر سنة 1981، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1981، بأقدمية قدرها شهران و 5 أيام.

المطبعة الرسمية، 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر